

المادة (31)

أ- يتم إيقاف التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في الحالات التالية:

1. جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
 2. جميع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
 3. جميع الحالات التي يتم فيها إيقاف الأوراق المالية المقابلة لها عن التداول في السوق المدرجة فيه.
 4. عدم قيام بنك الإيداع بتسديد المستحقات المترتبة عليه للبورصة حتى نهاية السنة الميلادية.
- ب- تراعى أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عند إعادة إيصالات الإيداع إلى التداول.